

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ضرر المرأة .

( وإن أراد الوطاء حال الإحرام أو ) أراد الوطاء في ( الصيام الفرض أو ) أراد الوطاء ( قبل تكفيره للظهار فمنعته لم يسقط حقها ) من طلب الفیئة .  
لأنه وطاء حرام إذن فلا يلزمه التمكين منه .  
( كما لو منعته في الحيض ) من الوطاء ( وليس على من قال بلسانه كفارة ولا حنث ) لأنه لم يفعل المحلوف عليه وإنما وعد بفعله .  
( وإن كان ) المولى ( مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء لم يطالب ) بالفیئة ولا بالطلاق ( حتى يزول ذلك ) الجنون أو الإغماء لأنه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه الجواب لتصح الدعوى عليه .  
( وإن قال ) المولى ( أمهلوني حتى أقضي صلاتي أو ) حتى ( أتغدى أو حتى ينهضم الطعام أو حتى أنام فأنا ناعس أو حتى أفطر من صومي أو ) حتى ( أرجع إلى بيتي أمهل بقدر الحاجة فقط ) .

لأن العادة تقتضيه وزمنه يسير .  
( فإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فليس لها المطالبة ) لأن قولها غير معتبر ( ولا لوليها ) لأن هذا طريقه الشهوة فلا تدخله الولاية .  
( فإن كانتا ممن لا يمكن وطؤهما لم يحتسب عليه بالمدة ) لأن المنع من جهتهما ( فإن كان وطؤهما ممكنا فأفاقت المجنونة وبلغت الصغيرة قبل انقضائها ) أي مدة الحلف ( فلهما المطالبة ) إن تمت مدة التبرص لأن الحق لهما ثابت وإنما تأخر لعدم إمكان المطالبة .  
( فإن لم يبق له عذر وطلبت الفیئة فجامع انحلت يمينه ) بالتكفير ( ولم يخرج من الفیئة ) لعدم الوطاء ( ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها ) بأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثا .  
( أمر بالطلاق وحرم الوطاء ) لوقوع الثلاث بإدخال الحشفة فيكون نزعه في أجنبية والنزع جماع .

ولأنه طلاق بدعة لأنه يقع بعد الإصابة وفيه جمع الثلاث بكلمة .  
( فإن أولج فعليه النزع حين يولج الحشفة ) لأنها بانت بذلك فصارت أجنبية .  
( ولا حد ولا مهر ) إن نزع في الحال لأنه تارك .  
( ومتى تم الإيلاج أو لبس لحقه نسبه ) أي نسب ولد أتت به من هذا الوطاء ( ووجب المهر ) لهذا الوطاء حصل منه وطاء محرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أولج بعد النزع .

( ولا حد ) عليه للشبهة ( وإن نزع ثم أولج فإن جهلا التحريم فالمهر ) عليه ( والنسب لاحق به ولا حد ) عليه لشبهة جهل التحريم ( والعكس فعكسه ) أي وإن لم يجهلا فلا مهر حيث مكنت لأنها زانية مطاوعة .

ولا نسب وعليهما الحد لأنه إيلاج في أجنبية بلا شبهة .

( وإن علمه ) أي التحريم الواطء ( وحده لزمه المهر ) بما نال من فرجها ( و ) لزمه ( الحد ) لأنه زان عالم ( ولا نسب ) يلحقه لما مر .

( وإن علمته ) أي التحريم ( وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ) بالوطء لجهله